

Distr.: Limited
7 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

أنغولا*: تعديلات مدخلة على مشروع القرار A/C.3/62/L.16/Rev.1

القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره
كوسائل تشمل تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية

١ - يُستعاض عن عنوان مشروع القرار بما يلي:

”القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره“.

٢ - يُستعاض عن الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بالنص التالي:

”وإذ يساورها قلق بالغ إزاء استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره التي ترتكب عادة ضد نساء وفتيات والتي تستهدف في كثير من الأحيان ضحايا منتسبات إلى طوائف أو فئات إثنية أو مجموعات أخرى تعتبر مناوئة أو غير مؤيدة بقدر كاف للمجموعة أو لكيان ترتكب قواته الجريمة، وكثيرا ما ترتكب بقصد إذلال أفراد تلك الجماعات و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تفريقهم و/أو تهجيرهم قسرا، بمن فيهم الضحايا وأفراد أسرهم دون الاقتصار عليهم“.

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



- ٣ - تُحذف الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.
- ٤ - يُستعاض عن الفقرة ١ (ب) من المنطوق بالنص التالي:
- ”وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان المساواة لجميع ضحايا الاغتصاب، ولا سيما النساء والفتيات في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة والتحقيق في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة المسؤولين عنه ومعاقبتهم“.
- ٥ - يُستعاض عن الفقرة ١ (د) من المنطوق بالنص التالي:
- ”وضع استراتيجية شاملة ومتكاملة لمنع الاغتصاب ومقاضاة مرتكبيه، وتنفيذها على جميع المستويات حسب الاقتضاء، وتشمل هذه الاستراتيجية فيما تشمل تدريب جميع الموظفين الحكوميين والأفراد العسكريين المعنيين كذلك على وجه الخصوص القادة العسكريين ومسؤولي إنفاذ القانون وموظفي النظام القضائي والأخصائيين الصحيين والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين، فضلا عن قادة المجتمع المحلي ووسائل الإعلام الإخبارية، وذلك على جميع الجوانب المناسبة المتصلة بمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه، وتوفير الحماية والدعم لضحاياه“.
- ٦ - يُستعاض عن الفقرة ١ (هـ) من المنطوق بالنص التالي:
- ”النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ الالتزامات الواردة فيها واتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين“.
- ٧ - يُستعاض عن الفقرة الاستهلاكية في الفقرة ٢ من المنطوق وعن الفقرة ٢ (أ) منه بالنص التالي:
- ”٢ - تهيب بالدول القيام بما يلي:
- (أ) متابعة الجهود المبذولة من أجل التصدي للاغتصاب في جميع أنحاء العالم، بوسائل من بينها جمع البيانات وتحليلها ونشرها بانتظام، وتيسير هذه الجهود، والعمل بوجه خاص على تذليل الصعوبات والتحديات المصادفة في جمع المعلومات المتصلة بهذه الممارسة.“

٨ - يُستعاض عن الفقرة ٤ (أ) من المنطوق بالنص التالي:

”الدعوة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لمناهضة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وذلك بسبل من بينها بناء الشبكات وتعزيزها بين من قد يكونون في وضع يمكنهم من تقديم معلومات عن حدوث هذا النوع من العنف، وتوجيه الانتباه إلى عواقبه السلبية“.

٩ - يُستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق بالنص التالي:

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.